


المسلم يطالب المحمد بالاعتذار عن رئاسة الحكومة

جدد النائب د. فيصل المسلم تمنياته بعدم عودة سمو الشيخ ناصر المحمد رئيساً للوزراء، مطالبا سموه «برفع العيب والحرص عن صاحب السمو الأمير وأن يبادر بالاعتذار وتقديم مصلحة البلد انسجاماً مع واقع الاستجابات التي قدمت الي سموه». وقال المسلم في تصريح صحفي حول ابداء بعض القوى رأيهم



د. فيصل المسلم

في عودة سمو الشيخ ناصر المحمد رئيساً للحكومة ان من حق الناس ابداء رأيهم، فالذي أعطاكم الحق في ابداء آرائكم أعطى غيركم نفس الحق. وأوضح ان هؤلاء الشباب يعبرون عن آرائهم وفقاً لنصوص دستورية، كما كانوا يعبرون عن آرائهم في وجود رئيس الوزراء، مؤكداً دعمه لهؤلاء الشباب ومطالبتهم «ونحن كمواطنين عبرنا عن آرائنا بهذا الشكل»، وفقاً للمادة 45، 46 من الدستور.

وأضاف المسلم موجها سؤالاً الى زملائه النواب: ما الانجازات الكبيرة التي أنجزها سمو رئيس مجلس الوزراء لكي يطالبوا ببقائه؟ موضحاً: اننا نعبر عن آرائنا من واقع الأخطاء الكبيرة التي أدت الي الجمود وشلل المؤسسات والمحابة والترضيات التي أدت الي الإخفاق في تحقيق خطة التنمية.

وأكد المسلم أنه وفق المادة 56 من الدستور، فإن حق صاحب السمو الأمير ولا ينازعه فيه أحد هو تعيين رئيس للوزراء بعد المشاورات التقليدية مع رؤساء مجالس الوزراء والأمانة السابقيين وقيادات الجماعات السياسية.

ولذلك «كلنا ثقة بأن هذا القرار الحاسم في هذا الفصل التاريخي في يد أمة، وسمو الأمير أحرص الناس على هذا البلد ومستقبله».

وقال مخاطباً سمو الرئيس: «أتمنى أن تقدم مصلحة البلد وأن تبادر بالاعتذار ونحن سنقول لك شكوراً، فالرحلة تحتاج الى شخص جديد ومنهج جديد».

وأضاف أنه سيكون بين ناظري صاحب السمو الأمير أداء الحكومات السابقة لسمو الشيخ ناصر المحمد في السنوات السابقة وإنجازاته على أرض الواقع والأمال والتطلعات المستقبلية للكويت.

وزاد المسلم: «من باب التمني أمل ألا يكلف الشيخ ناصر المحمد، موجها حديثه الي سمو الشيخ ناصر المحمد بقوله: مع كل التقدير لشخصك، ومع اختلافنا معك في قضية الأداء في السنوات الاخيرة، أتمنى أن ترفع العيب والاحراج عن صاحب السمو الأمير وأن تعتذر وأن تبادر بالاعتذار تلمسا وانسجاماً مع واقع الاستجابات التي قدمت اليك ومن واقع الـ22 عضوا الذين صوتوا مع عدم التعاون مع سموك وانسجاماً مع الحركات الطلابية وقوى المجتمع المدني المنادية بعدم عودتك واختيار رئيس وزراء جديد.



الرئيس جاسم الخرافي ورئيس مجلس النواب الأردني وخالد العدة ود. عبدالله المعتوق وعلام الكندري وعادل العوض في مجلس الأمة أمس

استقبل رئيس مجلس النواب الأردني فيصل الفايز الخرافي: نشكر المملكة الأردنية لدعمها مرشح الكويت لرئاسة البرلمان العربي



(هاني الشمري)

الرئيس الخرافي يطلع الفايز على متحف الصور في المجلس

العربي الانتقالي، كما أقام الخرافي مأدبة غداء على شرف رئيس مجلس النواب في المملكة الأردنية الهاشمية لدى الكويت جمعة العبادي. جرى خلال اللقاء بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين وسبل تطويرها، خاصة على الجانب البرلماني وبحث آخر المستجدات على الساحتين الإقليمية والدولية. وأعرب رئيس مجلس الأمة جاسم الخرافي خلال اللقاء عن شكر مجلس الأمة للمملكة الأردنية الشقيقة لدعمها مرشح الكويت النائب علي الدقباسي لرئاسة البرلمان الاتحادي العربي الانتقالي.

للوغد د.عبدالله المعتوق وسفيرنا لدى المملكة الأردنية د.محمد الدعيج وسفير المملكة الأردنية الهاشمية لدى الكويت جمعة العبادي. جرى خلال اللقاء بحث العلاقات الثنائية بين البلدين الشقيقين وسبل تطويرها، خاصة على الجانب البرلماني وبحث آخر المستجدات على الساحتين الإقليمية والدولية. وأعرب رئيس مجلس الأمة جاسم الخرافي خلال اللقاء عن شكر مجلس الأمة للمملكة الأردنية الشقيقة لدعمها مرشح الكويت النائب علي الدقباسي لرئاسة البرلمان الاتحادي العربي الانتقالي.

استقبل رئيس مجلس الأمة جاسم الخرافي في مكتبه ظهر أمس رئيس مجلس النواب في المملكة الأردنية الهاشمية فيصل الفايز والوفد المرافق له. حضر اللقاء نائب رئيس مجلس الأمة عبدالله الرومي ورئيس مجموعة الصداقة البرلمانية الكويتية - الأردنية النائب د.يوسف الزلزلة، وكل من أعضاء المجموعة خالد العدة، فلاح الصواغ، وقد حضر اللقاء الأعضاء مرزوق الغانم، مبارك الخرينج، د.أسيل العوضي، وأمين عام مجلس الأمة علام الكندري ورئيس بعثة الشرف المرافقة

«الصحية» تنهي المسودة النهائية للتحقيق في العلاج في الخارج

بين مقرر لجنة الشؤون الاجتماعية والصحية البرلمانية النائب صالح عاشور: «أن اللجنة انتهت أمس من وضع المسودة النهائية ملف العلاج بالخارج».

وقال عاشور: «أن اللجنة تسلمت الردود من الجهات الرسمية كافة وخصوصاً وزارات الصحة والداخلية والدفاع، ووضعنا الملاحظات النهائية تمهيدا لإعداد التقرير المبدئي، ومن المرجح ان نعلن عنه في اجتماع الثلاثاء ان لم يكن الامر يحتاج الى اكثر من اجتماع».

وذكر عاشور: «ان اجتماع امس ركز على التوصيات النهائية والملاحظات التي شابثت ملف العلاج بالخارج المنتم بالضبطيات التي تحتاج الى توضيح من قبل الجهات الرسمية المعنية بهذا الملف».

«التأمينات الاجتماعية» ترفض اقتراح عسكر باعتبار التعليم مهنة شاقة وصرف معاشات استثنائية

أرسل وزير المالية مصطفى الشمالي الى مجلس الأمة رأي المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية حول الاقتراحات بقوانين المقدمة من النائب عسكر العنزي وجاء الرأي كالتالي: تقدم عضو مجلس الأمة عسكر العنزي ببعض الاقتراحات بقوانين تتضمن ما يلي:

- 1 اقتراح بقانون بتعديل المادة 73 من قانون التأمينات الاجتماعية، المقدم بتاريخ 2011/2/1، والذي يقضي بأحقية البنت أو الأخت أو الأم التي تطلق أو تترمل بعد الوفاة للنصيب ايا كان عدد مرات الطلاق أو الترمل، مع رد النصيب اليها في حال توزيعه على باقي المستحقين.
- 2 اقتراح بقانون بتعديل البند 8 من المادة 17 من قانون التأمينات الاجتماعية، المقدم بتاريخ 2011/1/16، الذي يقضي باعتبار الوظائف المرتبطة بمهنة التعليم بوزارة التربية من الأعمال الصارة أو الشاقة والخطرة.
- 3 اقتراح بقانون بمنح معاشات استثنائية ومكافآت استحقاق للعسكريين ورجال الإطفاء ممن طبق عليهم قرار البدلات الموحد الصادر بتاريخ 2004/7/1 ولم يطبق عليهم قرار مجلس الوزراء رقم 2008/495 والمقدم بتاريخ 2010/12/9.

الرأي:

ترى المؤسسة في شأن الاقتراحات بقوانين المشار إليها ما يلي:

- بالنسبة للاقتراح بقانون المشار اليه في البند 1: فإن المؤسسة ترى انه لا مانع من الأخذ به دون ما ورد فيه في شأن رد النصيب في حال إعادة توزيعه على باقي المستحقين، حيث ان النصيب المقرر بالمادة 73 لا يعاد توزيعه في حال إيقاف صرفه أو انتهاء الحق فيه، باعتباره يصرّف مضافاً الى العاش المستحق عن المتوفى دون التأثير على باقي المستحقين، وبالتالي لا يوجد لحكم الرد تطبيق من الناحية الواقعية.
- بالنسبة للاقتراح بقانون المشار اليه في البند 2: فإن المؤسسة ترى عدم الموافقة عليه وذلك للأسباب التالية:

- الأعمال الصارة أو الشاقة والخطرة التي تجيز أنظمة التأمينات الاجتماعية في دول العالم المختلفة أن يتقاعد من يزاولها في سن تقل عن الأعمار التي يتقاعد فيها عموم المؤمن عليهم، وهي تلك التي تنتج عنها أضرار صحية ذات طبيعة دائمة، أو التي يترتب على العمل فيها لمد طويل أو يصيب مستوى اللياقة البدنية المطلوب لأدائها غير متوافر، أو التي يكون معدل الحوادث فيها مرتفعاً عن غيرها من الأعمال. ومن أمثلة تلك الأعمال ما يتعلق بالعمل على الطائرات أو في أعماق البحار أو التي يتعرض فيها العامل لظروف عمل ذات مشقة خاصة مثل أعمال الإطفاء أو المواد ضارة بالصحة مثل الغازات أو الغبار وما الى ذلك، وبطبيعة الحال فإن شيئاً من ذلك لا ينطبق على العمل في مهنة التعليم.
- انه من الطبيعي أن تكون هناك مهنة يتطلب العمل فيها بذل مجهود يفوق غيرها من المهن ويبرر ذلك أن يكون المقابل المادي للتعلم فيها أعلى من غيرها، ولكن ذلك لا يبرر انه يسمح فيها بالتقاعد في أعمار مبكرة وإلا ترتب على ذلك ان تفقد الدولة الخبرات التي انقفت عليها الكثير وهي لاتزال في سن العطاء.
- لا بد ان يلاحظ ان أعمار التقاعد في الكويت لاتزال صغيرة مقارنة بغيرها من الدول فهي حالياً 48 سنة بالنسبة لعموم المؤمن عليهم و43 سنة بالنسبة للمرأة بتوافر شروط محددة، الموافقة على الاقتراح بقانون المشار اليه تعني ان يسمح بتقاعد المدرسين من الرجال والنساء الذين لا تتوافر فيهم الشروط المشار اليها وذلك في سن الـ40 أو حولها، وهو امر بالغ الضرر ويفرغ وزارة التربية من ذوي الخبرة في مجال التعليم، ومهنة التدريس بالذات من المهن التي لاتزال الكويت تعزز احتياجاتها منها من الوافدين، ومن شأن الاقتراح بقانون المشار اليه ان يفضي هذه الاحتياجات بالمخالفة للسياسة العامة للدولة. كما انه لا يوجد لذلك ثمة نظير في دول العالم المختلفة.

- بالنسبة للاقتراح بقانون المشار اليه في البند 3: حيث ان الاقتراح بقانون يقرر منح معاشات استثنائية للمشمولين فيه، والمؤسسة لا تتزهد الا بالمعاشات المستحقة تنفيذاً لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية، فإنه يخرج عن اختصاص المؤسسة ابداء رأي في شأن موضوع الاقتراح المذكور.

البراك يوقع مطالباً بعدم عودة المحمد رئيساً للحكومة



صورة زخرفارية للعرضة التي وقع عليها مسلم البراك

واصل عدد من النشطاء السياسيين والنواب وممثلي بعض الكتل النيابية في توزيع مهامهم حول حملة جمع التوقيعات الداعية الى عدم إعادة تكليف سمو الشيخ ناصر المحمد رئيساً لمجلس الوزراء في الحكومة الجديدة. وأس مهر النائب مسلم البراك توقيعته على إحدى العرائض في أحد مقر التوقيع المخصصة لذلك.

الراشد يسأل البصيري عن مناقصة أعمال المناولة في «الموائ»

وجه النائب علي الراشد سؤالاً برلمانياً الى وزير المواصلات محمد البصيري جاء في مقدمته في ساقطة جديدة من نوعها نشر في الجريدة الرسمية «الكويت اليوم» والصحف اليومية اعلان تجاري لمؤسسة الموائ الكويتية عن العمل بالزيادة رقم م م ك/2011-2011 للقيام بأعمال المناولة بباقي المنطقة التخزينية العاشرة في منطقة ميناء الدوحة لمدة ثلاث سنوات.

وجاء نص السؤال كالتالي: هل بحق مؤسسة الموائ الإعلان عن الزيادة مباشرة دون الرجوع الى قانون لجنة المناقصات العامة؟ هل تقدمت مؤسسة الموائ بطلب استئذانها من خضوعها لرقابة ديوان المحاسبة أو قانون المناقصات العامة من أجل منحها حرية التصرف في اراضيها لترسية الخدمات على من يحلو لها من الشركات والمقاولين ومن تنتفع قيادات الموائ منهم؟ وهل حملت الزيادة ظروف الاستعجال؟ اذا كانت الاجابة بالإيجاب، يرجى تزويدي بأسباب صفة الاستعجال للزيادة المذكورة؟

ماذا اشترطت الموائ في إعلانها المنشور ان تقتصر المشاركة في الزيادة المناولة المسجلة لدى المؤسسة بنشاط مناولة البضائع بالحاويات التي لها خبرة عشر سنوات في هذا المجال فقط؟ وماذا لم تشترط شرط التصنيف كما ورد في قانون المناقصات بدلا من سنوات الخبرة؟ وما الاسس القانونية التي تعتمدها المؤسسة في ترسية الزيادة على شركة معينة والمعمدة في قانون المناقصات العامة؟ لماذا لا تسمح مؤسسة الموائ بمنح الفرصة بالزيادة للتعاقب مع عدد من الشركات الوطنية لتعزيم المنافسة وضمان افضل الاسعار واختصارها ذلك لعدد ضئيل من الشركات؟ ما اللجنة الفنية الخاصة التي شكلتها المؤسسة لدراسة العطاءات المقدمة؟ وما اسماء اعضاء اللجنة ومراكزهم؟ هل هناك شركات عاملة مرتبطة بعقود العمل بالمناولة في المؤسسة؟ في حال الإيجاب، كم عدد هذه الشركات؟ يرجى تزويدي بنسخ من تلك العقود؟

ينص على إنشاء جهاز خاص يتبع وزارة العدل الموزيرى يقدم اقتراحاً بقانون للكشف عن الذمة المالية ويطلب إعطاءه صفة الاستعجال

لها لإنجاز مهامها وأعمالها.

المادة السادسة

تقوم اللجنة المختصة بفحص إقرارات الذمة المالية المقدمة باعداد تقرير يتضمن نتيجة هذا الفحص وما تكشف عنه من وجود كسب غير مشروع أو انتفائه، ويعتبر كسباً غير مشروع معاقبا عليه وفقاً لأحكام هذا القانون كل

المادة الرابعة

يشأ بوزارة العدل جهاز يتولى فحص قرارات الذمة المالية التي يقدم اليه طبقاً لأحكام هذا القانون يسمى (جهاز فحص إقرارات الذمة المالية) برئاسة أحد مستشاري محكمة التمييز من الكويتيين يتم تعيينه بمرسوم بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى، ويضم هذا الجهاز عدداً كافياً من المستشارين والقضاة الكويتيين ينتدبهم المجلس الأعلى للقضاة بالإضافة الى عمله الأصلي، ويتم عليهم لمدة اولى تستغرق سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

المادة السابعة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر يعاقب كل من ثبت حصوله على كسب غير مشروع بالحسب مدة لا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه، أو بإحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه لنفسه أو لغيره، ويجوز للمحكمة أن تأمر بإدخال كل من استغفاد من غير من ذكروا ليكون الحكم بمصادرة الكسب غير المشروع في مواجهته وناذراً في أمواله العقارية والمنقولة بقدر ما استغفاد.

المادة الثامنة

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها في قانون آخر يعاقب كل من تخلف بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرار المشار اليه في هذا القانون في المواعيد المقررة، أو ذكر فيه بيانات غير صحيحة أو غير كاملة مع علمه بذلك بالحسب مدة لا تزيد عن خمس سنوات.

يتضمن الإقرار بياناً مفصلاً لجميع عناصر ذمته المالية الى الجهاز المختص بفحص الذمة المالية وفقاً لأحكام هذا القانون، ويتم ملاحقة وتتبع ثروات الخاضعين لأحكام هذا القانون لمدة خمس سنوات تالية لانتفاء الذمة الخدمة والصلة الوظيفية للخاضع.

المادة الرابعة

يشأ بوزارة العدل جهاز يتولى فحص قرارات الذمة المالية التي تقدم اليه طبقاً لأحكام هذا القانون يسمى (جهاز فحص إقرارات الذمة المالية) برئاسة أحد مستشاري محكمة التمييز من الكويتيين يتم تعيينه بمرسوم بناء على ترشيح من مجلس القضاء الأعلى، ويضم هذا الجهاز عدداً كافياً من المستشارين والقضاة الكويتيين ينتدبهم المجلس الأعلى للقضاة بالإضافة الى عمله الأصلي، ويتم عليهم لمدة اولى تستغرق سنتين قابلة للتجديد مرة واحدة.

يشأ بوزارة العدل أي قانون آخر يعاقب كل من تخلف بغير عذر مقبول عن تقديم الإقرار المشار اليه في هذا القانون في المواعيد المقررة، أو ذكر فيه بيانات غير صحيحة أو غير كاملة مع علمه بذلك بالحسب مدة لا تزيد عن خمس سنوات.



شعب الموزيرى

يعاقب كل من يثبت حصوله على كسب غير مشروع بالحسب مدة لا تزيد عن سبع سنوات وبغرامة تعادل قيمة الكسب غير المشروع الذي حصل عليه، أو بإحدى هاتين العقوبتين

قدم النائب شعيب الموزيرى اقتراحاً بقانون في شأن الكشف عن الذمة المالية، طالباً عرضه على مجلس الأمة للاستعجال، وجاء الاقتراح كالتالي:

المادة الأولى

يقصد بالذمة المالية في تطبيق أحكام هذا القانون: مجموع ما يمتلكه الخاضع لأحكام هذا القانون وزوجته وأولاده من أموال عقارية ومنقولة في الداخل والخارج، ويدخل في ذلك ما قد يكون مستحقاً له ولزوجته وأولاده من حقوق قبل الغير وما يكون عليهم من التزامات للغير.

المادة الثانية

يخضع لأحكام هذا القانون الفئات التالية:

رئيس مجلس الوزراء والوزراء، رئيس وأعضاء مجلس الأمة، وشغل وظيفة بدرجة وزير، ورجال القضاء والنيابة العامة، وشاغلو الوظائف القيادية من درجة وكيل أو وكيل مساعد، وشاغلو الوظائف المالية من العاملين بالوزارات والإدارات العامة والجهات ذات الميزانيات الملحقة والمستقلة، وأعضاء مجالس الإدارات المعينين من قبل الدولة في الشركات التي تمتلك رأسمالها بالكامل أو التي تساهم الدولة بنسبة تتعدى 25٪ من رأسمالها، ورئيس وأعضاء مجالس إدارات الجمعيات التعاونية، ورئيس وأعضاء لجنة المناقصات المركزية.

المادة الثالثة

على كل من يخضع لهذا القانون أن يقدم إقراراً عن ذمته المالية خلال سنين يوماً من خضوعه لأحكام هذا القانون وإقرارات دورية كل أربع سنوت، وإقراراً خلال السنين يوماً التالية لانتهاء صفة التي يخضع بموجبها للقانون، ويجب أن